المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية فى المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية.

مرسوم رقم 2.80.457 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) ينشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربيه وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية فى المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية الموقع بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 1272

الاسمنت. ـ اثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.117.80 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق 1274

نصوص خاصة

اقليم الناضور . ـ تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها.

مرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) بالاذن فى تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مركب الحديد بالناضور وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 1276

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.411 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 8 ومصرف 11 بالمنطقة السقوية للزمامرة ـ 5 ـ وتنزع بموجبه ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1277

اقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.471 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء طرق تؤدى الى الحوض المائى بسد ادريس الاول وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 1280

المحمدية . ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.492 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية جانب الطريق رقم 101 المؤدية الى بن سليمان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1282

فاس . ـ ضم قطع ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى

مرسوم رقم 2.80.551 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى ثمانى قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة بفاس 1282

الصويرة . ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الاشخاص الذاتيين او المعنويين عن تسع عشرة قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.80.465 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.76.417 المؤرخ فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الصويرة الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الاشخاص الذاتيين او المعنويين عن تسع عشرة قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص 1283

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 813.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 1284

قرار لوزير الداخلية رقم 974.80 بتاريخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفويض في الامضاء 1284

قرار لوزير الداخلية رقم 975.80 بتاريخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفويض في الامضاء 1284

قرار لوزير الداخلية رقم 976.80 بتاريخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفويض في الامضاء 1285

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 914.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1285

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 980.80 بتاريخ 7 شوال 1400 (18 غشت 1980) يغير القرار رقم 204.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 1286

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – انشاء شباكين بريديين ملحقين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 972.80 بتاريخ 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) المتعلق بانشاء شباك بريدي ملحق 1286

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 973.80 بتاريخ 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) المتعلق بانشاء شباك بريدي ملحق 1286

رخص المعادن.

إستدراك بالجريدة الرسمية عدد 3530 بتاريخ 11 من شعبان 1400 (25 يونيه 1980) 1287

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1154.79 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) باحداث مركز تكوين الاطر التقنية (الحدائق والزهور) التابعة لوزارة الداخلية 1288

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1062.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج البيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 1288

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1063.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1288

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1064.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 1289

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1065.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 1289

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1290

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.457 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية الموقع بمدريد يوم 10 يوليوز 1978.

ان الوزير الاول ،

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية الموقع بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية حسبما هو ملحق بهذا المرسوم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية الموقع بمدريد يوم 10 يوليوز 1978.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بشأن نقـل ملكية عقارات الدولـة الاسبانية في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية الى الدولة المغربية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة الاسبانية ،

رغبة منهما في ايجاد حل مرض لمشكل نقل ملكية عقارات الدولة الاسبانية الكائنة في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية.

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

ان جميع العقارات المحفظة او غير المحفظة الداخلة أو المظنون انها داخلة في ملك الدولة الاسبانية والواقعة في المنطقة الشمالية السابقة للحماية الاسبانية التي اكتسبت قبل استقلال المغرب ولم تشملها احكـام الظهيـر الشريـف رقـم 1.73.213 الصـادر فـي 2 مارس 1973 بمثابة قانون تنقل ملكيتها الى الدولة المغربية ابتداء من دخول هـذا الاتفـاق فـي حيـز التنفيـذ مـع مراعـاة احكـام الفصلين 2 و 3 بعده.

الفصل 2

تمنح الدولة المغربية الدولة الاسبانية كامـل ملكيـة العقاريـن المستعملين لاغراض قنصلية بتطوان والناضـور (العقـاران رقـم 9 و 48 بالملحق 1).

الفصل 3

تمنح الدولة المغربية الدولة الاسبانية لتمكينها من تنمية عملها الثقافي والاجتماعي بالمغرب كامل ملكية العقارات المعدة لاغـراض ثقافية او اجتماعية والمبينة في الملحق 1 تحت ارقام 2 (جـزء) و 4 و 11 و 27 و 44 و 47 بشرط ان تستعمل الحكومة الاسبانية العقارات المذكورة لنفس الاغراض وان تسلمها بالمجان الى الدولة المغربية عندما ينتهي استعمال عقار او عدة عقارات منهـا لاجـل الاغـراض المبينة اعلاه.

الفصل 4

يبرم عقد كراء لمدة سنتين طبق نفس الشروط المعمـول بهـا حاليا مع الغرفة التجارية الاسبانية في تطوان بشأن الجـزء الـذي تشغله من العقار رقم 12 . ويمكن ان تمدد فتـرة العقـد المذكـور لثلاث سنوات أخرى على اساس مبلـغ كـراء حقيقـي يحـدد بعـد اجراء خبرة.

الفصل 5

يخول موظفو القنصلية العامة الاسبانية بتطوان وموظفو مؤسسات التعليم او المستشفيات الذين يشغلون مساكـن بالعقـار المدعـو « بابيلونيس فريلا » الحق في البقاء بها طيلة مدة عمل المصالح التـي ينتمي اليها الموظفون المذكورون.

ولا يمكن ان يشغل المساكن المخصصة بصنف ما الا الموظفون المنتمون لهـذا الصنـف ، وعنـد عـدم وجـود هـؤلاء تسلـم الـى السلطات المغربية.

الفصل 6

تسمح الحكومة المغربية على سبيل تدبير موقت للموظفين المشار اليهم في الفصل 5 الذين لا يشغلون مساكن في « بابيلونيس فريلا » بالبقاء في مساكنهم الحالية طيلة مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

الفصل 7

ان الرعايا الاسبانيين غير المشار اليهم في الفصلين 5 و 6 الذين يشغلون مساكن نقلت ملكيتها الى الدولة المغربيـة يخولـون حـق الاستمرار في شغلها طيلة مدة سنتين . ويمكن ان ترفع هذه المـدة الى ثلاث سنوات في حدود خمسة عشر مسكنا بالنسبـة للرعايـا الاسبانيين الذين تستحق وضعيتهم الاجتماعية الرعاية والاهتمـام والذين تقوم السفارة الاسبانية بتبليغ قائمة اسمائهم.

الفصل 8

ان مقدار الاكرية الواجبة عن المساكن التي يشغلها الموظفون المشار اليهم في الفصول 5 و 6 و 7 اعلاه يحدد على اساس 80 درهما لكل حجرة رئيسية خلال السنتين الاوليين ، ويرتفع المقدار المذكـور الـى 100 درهم ابتداء من السنة الثالثة ، ويراجع هذا الكراء سنويا بعد تطبيقه لمدة سنة على اساس التغييرات الطارئة على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة.

الفصل 9

يبتدىء العمل بالآجال المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 و 7 اعلاه انطلاقا من فاتح اكتوبر 1978.

الفصل 10

تنقل بموجب هذا الاتفاق ملكية العقارات المبينة في الملحـق 2 الى الدولة المغربية.

الفصل 11

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه.

الفصل 12

يطلب من المحافظين على الاملاك العقارية ان يدرجوا تلقائيا في السجلات العقارية نقل ملكية العقارات الناتج عن هذا الاتفاق.

وحرر بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 في نظيرين باللغتين الفرنسية والاسبانية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
عمر بلكورة.

عن حكومة المملكة الاسبانية :
ادواردو ارانداكرانزا.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

رقم العقار في القائمة	رقم الرسم العقاري	الاسم	الموقع
2 جزء	1901 RT	Cuartel General Sanjurjo	شارع الجزائر بتطوان
4	1982 RT	Hospital militar Gómez Ulla	حي مالقة بتطوان
9	2318 RT	Consulado general de España	ساحة الحسن الثاني بتطوان
11	694 RT	Antigua Delegación de fomento	شارع الطريس وزقاق محمد الخطيب بتطوان
12	731 RT	Urbana 731	زقاق محمد الطريس بتطوان
27	2873 RL	Patronato militar de enseñanza	زقاق الكمندان بونجالت السنابق بالعرائش
44	645	Nueva Residencia del mando	زقاق طريق بن زياد بالحسيمة
47	121	Grupo escolar Lope de Vega	الناضور
48	2005	Consulado de España	الناضور

***

الملحق رقم 2

العقارات التي تملكها المؤسسة الوطنية لتوقع الاحوال الجوية

رقم 1 – العرائش : شارع محمد الخامس رقم 13 – عدد 2139 الكتاب 38 – الصحيفة 167 – المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش المساحة 819 مترا مربعا.

رقم 2 – تطوان : ارض بزقاق الجنرال الفان – عدد 985 – الكتاب 21 الصحيفة 150 – المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان – المساحة 576 مترا مربعا.

رقم 3 – الحسيمة : ارض بساحة افريقيا – الكتاب 7 – الصحيفة 6 المحافظة على الاملاك العقارية بالحسيمة.

العقارات التي تملكها المؤسسة الاجتماعية للبحرية

رقم 1 – العرائش : عقار واحد.

قرار للوزير الاول رقم 3.117.80 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي اثمان بيع الطن الواحد من الاسمنت في مختلف مراحل التسويق :

مكان تمركز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الاداءات بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد	ثمن البيع من طرف الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الاثمان العمومية باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد
اكادير :				
325 CPAZ في أكياس	320,00	368,00	377,00	392,00
250 CM في أكياس	300,00	345,00	354,00	369,00
325 CPAZ أكواما	303,00	348,45	357,45	—
الدار البيضاء :				
325 CPAZ في أكياس	342,20	392,53	402,53	418,00
250 CM في أكياس	322,20	370,53	379,53	395,00
325 CPAZ أكواما	325,20	373,98	382,98	—
مراكش :				
325 CPAZ في أكياس	311,00	357,67	366,65	382,00
250 CM في أكياس	291,00	334,65	343,65	359,00
325 CPAZ أكواما	294,00	338,10	347,10	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكان تمركز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الاداءات بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد	ثمن البيع من طرف الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الاثمان العمومية باعتبار جميع الاداءات بالدرهم للطن الواحد
مكناس :				
325 CPAZ في أكياس	311,00	357,67	366,65	382,00
250 CM في أكياس	291,00	334,65	343,65	359,00
325 CPAZ أكواما	294,00	338,10	347,10	—
وجدة :				
325 CPAZ في أكياس	326,60	375,59	384,59	400,00
250 CM في أكياس	306,60	352,59	361,59	377,00
325 CPAZ أكواما	309,60	356,04	365,04	—
الرباط :				
325 CPAZ في أكياس	326,60	375,59	384,59	400,00
250 CM في أكياس	306,60	352,59	361,59	377,00
325 CPAZ أكواما	309,60	356,04	365,04	—
طنجة :				
325 CPAZ في أكياس	311,00	357,67	366,65	382,00
250 CM في أكياس	291,00	334,65	343,65	359,00
325 CPAZ أكواما	294,00	338,10	347,10	—
تطوان :				
325 CPAZ في أكياس	311,00	357,67	366,65	382,00
250 CM في أكياس	291,00	334,65	343,65	359,00
325 CPAZ أكواما	294,00	338,10	347,10	—

الفصل الثاني ـ تحدد كما يلي ارباح الباعة بالجملة والتقسيط ، حسبما يستنتج من الجدول المدرج في الفصل الاول اعلاه.

أ) الاسمنت المعبأ :

1 ـ تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة ؛

2 ـ 15 درهما للطن الواحد فيما يخص البائع بالتقسيط.

ب) الاسمنت اكواما :

9 دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة.

الفصل الثالث ـ ان اثمان الاسمنت المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الاداءات مع الارباح المقررة في الفصل الثاني اعلاه لا يجوز ان تزاد فيها سوى المصاريف الآتية :

ـ النقل من مركز الى مركز يحسب على اساس التعريفة الاكثر اقتصادا ؛

ـ النقل من مكان الى مكان في الحالة التي ترى فيها السلطات المحلية انه من الضروري أن تعير اعتبارا لذلك.

الفصل الرابع ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 30 ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980).

تنسخ احكام قرار الوزير الاول رقم 3.54.80 الصادر في 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بتحديد اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) بالاذن فى تغيير تخصيص بعض القطع الارضيـة المنزوعـة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان أنه من المنفعـة العامة بناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث ان بناء مركب الحديد بالناضور يقتضى احداث منطقة صناعية وتجزئتها ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة بعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن من اجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها نحو 26 هكتارا فى تخصيص القطع الارضية المبينة حدودها بخط احمر فى التصميم التجزيئى المحتوى على اربع صفحات من مقياس 1/2.000 والمضاف الى اصل هذا المرسوم . وتقع هذه القطع الارضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى 13 ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) حسبما هو مبين فى الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يفوض فى حق نزع الملكية الى صندوق الايداع والتدبير فيما يرجع للقطع الارضية المخصصة بالمنطقة الصناعية المشار اليها فى الفصل الاول من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية ومدير الشركة الوطنية للحديد ومدير صندوق الايداع والتدبير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

جدول لائحة القطع الارضية

رقم القطعة الارضية	اسم المالك	المساحة	البنايات (بالامتار المربعة)				الاغـراس		
			عصرية	تقليدية	بالطوب	الآبار	اشجار الزيتون	اشجار التين	الاوكاليبتوس
		هـ آ س							
589	ورثة الحاج بلعيد ، دوار ايلاطن ، الزغنغن.	10 78 40	—	—	—	—	—	—	—
	محمد احمد السيد الى ، دوار ايلاطن ، الزغنغن.	— — —	—	—	40،76	—	—	—	—
668	صالح محجوب الطاهر صالح ، دوار الضرضورة. سلوان.	11 26 90	—	—	—	—	—	—	—
668 (1)									
668 (2)	القادرى محمد احمد ، دوار الزاوية ، ورق مزوجة.	3 27 10	—	—	—	—	—	—	—
668 (3)	ابن عمار محمد مزيان ، بام ، مركز سلوان.	2 19 50	425،50	—	—	26،70	20	—	—
	بويلغمان محمد حميدى ، مونتى اريويت ، المركز.	3 91 80	—	—	—	—	—	—	—
669	قادرى محمد احمد ، دوار الزاوية ، ورق مزوجة.	3 4	—	—	—	—	—	—	—
670	طاطاى حسن ، طاطاى بلعيد ، اولاد على ، الزغنغن.	3 43 80	—	—	—	—	—	—	—
670 (1)	ورثة عيسى طاطاى ، اولاد على ، الزغنغن.	1 68 60	—	—	—	—	—	—	—
670 (2)	ورثة محند حمادى ، دوار ايمرشرون الزغنغن.	2 71 60	—	—	—	—	—	—	—
670 (3)	الشركة الوطنية للصلب ، 63 ، شارع يوسف ، الرباط.	3 89 90	—	—	—	—	—	—	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	اسم المالك	المساحة	البنايات (بالامتار المربعة)			الاغـراس		
		هـ آ س	عصرية	تقليدية	بالطوب	الآبار	اشجار الزيتـون	اشجار التين	الاوكاليبتوس
670 (4)	الحاج بلعيد حدو طاطاى ، اولاد على ، الزغنغن.	2 46 80	—	—	—	—	—	—	—
679	اعجور عبد الرحمان احمـد ، دوار العصـارة ، الزغنغن.	15 26	—	—	—	—	—	—	—
680 + 683	ورثة لحسن عمار طامو ، اولاد على ، الزغنغن.	2 80 90	—	—	—	—	—	—	—
684	ورثة موح الحاج ، شـارع يعقـوب المنصـور ، الزغنغن.	7 27	—	—	—	—	—	—	—
685	بنشلال علال ومن معه ، دوار الضرضورة سلوان.	3 58 40	175،74	—	—	42،41	—	23	1
686	بنشلال علال ومن معه ، دوار الضرضورة ، سلوان.	1 40 50	—	—	—	—	—	—	—
686 (1)	حموتى شعيب محمد الحاج عمار ، مركز سلوان.	1 23 50	284،15	—	—	24،74	8	4	2
687	ورثة الحاج الطيب عمار معاش ، دوار العصارة ، الزغنغن.	91 34	—	—	—	—	—	—	—
688	احمد على البالى ، دوار اولاد على ، الزغنغن.	2 2 80	—	—	—	—	—	—	—
689	ورثة الحاج الطيب عمار معاش ، دوار العصارة ، الزغنغن.	1 1	—	—	—	—	—	—	—
690	عمر بلعربى برابح الزيتونى ، دوار الضرضورة ، سلوان.	1 2 10	159،34	—	—	94،25	—	—	—
700	الحاج على البالى ، دوار اولاد على ، الزغنغن.	72 70	—	—	—	—	—	—	—
703	عبد الرحمان محمد المختار ، دوار الضرضورة ، سلوان.	4 58	—	—	—	—	—	—	—
703 (1)	بليمنى محمد شق الواد ، سلوان.	1 12	488،73	—	—	38،17	25	21	—

مرسوم رقم 2.80.411 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيـذ مصرف 8 ومصرف 11 بالمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجـل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقاليم الجديدة من 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العموميـة تنفيـذ مصرف 8 ومصرف 11 بالمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ الداخلان فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجـدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فـى التصميـم التجزيئـى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى التصميم	اسم الملكية ، مساحتها وتوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك	عنوانـه
1	غير محفظـة ، 1 آ ـ 64 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : فاطمة بنت مسعود بن محمد.	دوار اولاد السـى عبـد اللـه ابـن مسعـود ، دائـرة سيدى اسماعيل
2	غير محفظـة ، 1 آ ـ 57 س ، ارض عارية.	الباتول بنت الحاج محمد بن الزمورى.	كذلـك
3	غير محفظـة ، 5 س ، ارض عارية.	فاطمة بنت مسعود بن محمد.	كذلـك
4	غير محفظـة ، 4 آ ـ 66 س ، ارض عارية.	ربيعة بنت العونى بن محمد.	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في التصميم	إسم الملكية ، مساحتها ونوعها	أسم المالك او المظنون إنه المالك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
5	غير محفظة ، 3 آ – 24 س ، أرض عارية.	الزلوآني الادريسي محمد بن سعيد.	دوار اولاد السي عبد الله ابن مسعود ، دائرة سيدي اسماعيل.
6	غير محفظة ، 2 آ – 66 س ، أرض عارية.	احمد بن امحمد بن شاشا.	كذلك
7	غير محفظة ، 2 آ – 70 س ،	عبد الرحمان بن بوشعيب بن دحمان.	كذلك
8	غير محفظة ، أرض عارية. 6 آ – 51 س ، أرض عارية.	الحاج احمد بن سعيد.	كذلك
9	غير محفظة ، 5 آ – 11 س ، أرض عارية.	احمد بن العربي بن سعيد.	كذلك
10	غير محفظة ، 8 آ – 19 س ، أرض عارية.	الحاج احمد بن سليمان.	كذلك
11	غير محفظة ، 1 آ – 91 س ، أرض عارية.	ابراهيم بن احمد بن دحمان.	كذلك
12	غير محفظة ، 1 آ – 35 س ، أرض عارية.	ابراهيم بن بوشعيب بن زروال.	كذلك
13	غير محفظة ، 3 آ – 34 س ، أرض عارية.	الزلوآني الادريسي محمد بن سعيد.	كذلك
14	غير محفظة ، 61 س ، أرض عارية.	احمد بن بوشعيب بن زروال.	كذلك
15	غير محفظة ، 11 آ – 72 س ، أرض عارية.	عبد الله بن الفقيه السملالي الادريسي.	كذلك
16	غير محفظة ، 4 آ – 57 س ، أرض عارية.	عبد الله بن احمد بن عبد الله.	كذلك
17	غير محفظة ، 1 آ – 25 س ، أرض عارية.	الطاهر بن آحمد بن عبد لله.	كذلك
18	غير محفظة ، 1 آ – 25 س ، أرض عارية.	الطاهر بن آحمد بن عبد لله.	كذلك
19	غير محفظة ، 7 آ – 21 س ، أرض عارية.	حليمة بنت آسماعيلي بن زريويل.	كذلك
20	غير محفظة ، 2 آ – 89 س ، أرض عارية.	الحاج محمد بن بوشعيب.	كذلك
21	غير محفظة ، 7 آ – 1 س ، أرض عارية.	محمد بن ابراهيم بن الطيبي.	كذلك
22	غير محفظة ، 99 س ، أرض عارية.	امحمد بن محمد بن ادريس.	كذلك
23	غير محفظة ، 4 آ – 82 س ، أرض عارية.	الطاهر بن احمد بن عبد الله.	كذلك
24	غير محفظة ، 2 آ – 79 س ، أرض عارية.	الحسين بن احمد بالحسين.	كذلك
25	غير محفظة ، 2 آ – 35 س ، أرض عارية.	محمد بن بوشعيب بن بوعلو.	كذلك
26	غير محفظة ، 3 آ – 17 س ، أرض عارية.	فاطنة بنت العولى بن بحمد.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في التصميم	إسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
27	غير محفظة ، 1 آ – 45 س ، أرض عارية.	سليمان بن عبد الله بن بويه.	دوار اولاد السي عبد الله ابن مسعود ، دائرة سيدي إسماعيل.
28	غير محفظة ، 2 آ – 23 س ، أرض عارية.	محمد بن ابراهيم بن الطيبي.	كذلك
29	غير محفظة ، 2 آ – 45 س ، أرض عارية.	الحسين بن احمد بن الحسين.	كذلك
30	غير محفظة ، 3 آ – 13 س ، أرض عارية.	غالم بن المصدق بن اسماعيل	كذلك
31	غير محفظة ، 9 آ – 12 س ، أرض عارية.	فاطنة بنت الفاطمي بن بوشعيب	كذلك
32	غير محفظة ، 3 آ – 48 س ، أرض عارية.	عبد الكبير بن حسن بن محمد.	كذلك
33	غير محفظة ، 3 آ – 55 س ، أرض عارية.	قديوى الادريسي بوشعيب عبد السلام	كذلك
34	غير محفظة ، 4 آ – 7 س ، أرض عارية.	محمد بن بوشعيب بن بوعلو.	كذلك
35	غير محفظة ، 1 آ – 71 س ، أرض عارية.	التايكة بنت احمد بن حميدا.	كذلك
36	غير محفظة ، 3 آ – 51 س ، أرض عارية.	محمد بن بوشعيب بن بوعلو	كذلك
37	غير محفظة ، 8 آ – 21 س ، أرض عارية.	وردية التدلاوى.	كذلك
38	غير محفظة ، 43 س ، أرض عارية.	طامو بنت احمد بن محمد العبدي.	كذلك
39	غير محفظة ، 86 س ، أرض عارية.	سليمان بن عبد الله بن بويه.	كذلك
40	غير محفظة ، 5 آ – 92 س ، أرض عارية.	مصطفى بن محمد بن لحبيب.	كذلك
41	غير محفظة ، 73 س ، أرض عارية.	عائشة بنت أحمد بن المؤذن.	كذلك
42	غير محفظة ، 1 آ – 2 س ، أرض عارية.	محمد بن بوشعيب بن بوعلو.	كذلك
43–44	غير محفظة ، 9 آ – 64 س ، أرض عارية.	زهرة بنت الطاهر بن احمد.	كذلك
45	غير محفظة ، 4 آ – 3 س ، أرض عارية.	قديوى الادريسي بن اسماعيل.	كذلك
46	غير محفظة ، 1 آ – 96 س ، أرض عارية.	محمد بن احمد بن بوشعيب.	كذلك
47	غير محفظة ، 4 آ – 64 س ، أرض عارية.	عبد الرزاق بن احمد بن عبد الله.	كذلك
48	غير محفظة ، 15 س ، أرض عارية.	رقية بنت عبد الله بن زروال.	كذلك
49	غير محفظة ، 3 آ – 35 س ، أرض عارية.	فاطمة بنت محمد بن علي الخلفي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في التصميم	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
50	غير محفظة ، 5 آ – 22 س ، أرض عارية.	ابراهيم بن احمد بن دحمان.	دوار اولاد السي عبد الله ابن مسعود ، دائرة سيدي اسماعيل.
51	غير محفظة ، 2 آ – 26 س ، أرض عارية.	طامو بنت مسعود بن محمد.	كذلك
1 مكرر	غير محفظة ، 14 س ، أرض عارية.	الحيمر بن حمان.	كذلك
2 مكرر	غير محفظة ، 85 س ، أرض عارية.	فاطمة بنت على بن قدور.	كذلك
3 مكرر	غير محفظة ، 92 س ، أرض عارية.	محمد بن احمد بن اسماعيل.	كذلك
4 مكرر	غير محفظة ، 12 س ، أرض عارية.	قديوى عبد اللطيف.	كذلك
5 مكرر	غير محفظة ، 4 آ – 81 س ، أرض عارية.	احمد بن الطاهر.	كذلك
6 مكرر	غير محفظة ، 5 آ – 54 س ، أرض عارية.	العياشى بن الطاهر.	كذلك
7 مكرر	غير محفظة ، 4 آ – 64 س ، أرض عارية.	احمد بن الطاهر.	كذلك
8 مكرر	غير محفظة ، 60 س ، أرض عارية.	موجيد امبارك بن امحمد.	كذلك

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

مرسوم رقم 2.80.471 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء طرق تؤدى الى الحوض المائى بسد ادريس الاول وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملفى البحث الذى اجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات فيما بين 24 ذى القعدة 1396 و 26 محرم 1397 (17 نونبر 1976 و 17 يناير 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء طرق تؤدى الى الحوض المائى بسد ادريس الاول (اقليم تاونات).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى بعده والمرسومة بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية	ارقام الرسوم العقارية والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك
		السادة والسيدات :
1	غير محفظة ، 44 آ ـ 35 س.	اللعبي محمد ، بدوار اولاد قدور بعين القدح.
2	غير محفظة ، 37 آ ـ 80 س.	بوكرت عبد السلام بن قدور ، بدوار اولاد الشلحة بعين القدح.
3	غير محفظة ، 79 آ.	محمد بن مولاى عباس العلوى ؛ عبد الخالق بن مولاى عباس العلوى ؛ عبد الله بن مولاى عباس العلوى ؛ فاطنة بنت مولاى عباس العلوى ؛ عائشة بنت مولاى عباس العلوى ؛ جواملة بنت مولاى عباس العلوى ؛ نفيسة بنت مولاى عباس العلوى ؛ فاطمة الزهراء بنت مولاى عباس العلوى ؛ خديجة بنت مولاى عبد الله العلوى ؛ الكبيرة بنت امبارك الاوديى ؛ الطاهرة بنت بوشتى الحيانى ، القاطنون كلهم بدرب الحدادة ، الرقم 4 بفاس الجديدة.
4	غير محفظة ، 68 آ ـ 50 س.	الطايع ميمون بلحاج حميدة ، بدوار التوابع بعين القدح.
5	غير محفظة ، 10 آ ـ 48 س.	لامين بوشتى ، بدوار اولاد الشلحة بعين المكان.
6	غير محفظة ، 37 آ ـ 21 س.	بوكرت عبد السلام بن قدور ، بدوار اولاد الشلحة بعين القدح.
7	غير محفظة ، 40 آ ـ 30 س.	مكوار محمد ، بدرب بنسودة الزيات ، الرقم 10 بفاس.
8	غير محفظة ، 37 آ ـ 90 س.	محمد بن مولاى عباس العلوى ؛ عبد الخالق بن مولاى عباس العلوى ؛ عبد الله بن مولاى عباس العلوى ؛ فاطنة بنت مولاى عباس العلوى ؛ عائشة بنت مولاى عباس العلوى ؛ جواملة بنت مولاى عباس العلوى ؛ نفيسة بنت مولاى عباس العلوى ؛ خديجة بنت مولاى عبد الله العلوى ؛ الكبيرة بنت امبارك الاوديى ؛ الطاهرة بنت بوشتى الحيانى ، القاطنون كلهم بدرب الحدادة ، الرقم 4 بفاس الجديدة.
9	غير محفظة ، 7 آ ـ 44 س.	مكوار محمد بفاس.
10	غير محفظة ، 11 آ ـ 10 س.	مريم بنت صالح بن امبارك ، بدوار اولاد قدوم بعين القدح.
11	غير محفظة ، 11 آ ـ 10 س.	قدور بن صالح بن امبارك ، بدوار اولاد قدوم بعين القدح .
12	غير محفظة ، 18 آ ـ 15 س.	مكوار محمد ، بدرب بنسودة الزيات ، الرقم 10 بفاس.
13	غير محفظة ، 18 آ ـ 15 س.	بوكرت عبد السلام بن قدور ، بدوار اولاد الشلحة بعين القدح.
14	غير محفظة ، 48 آ ـ 50 س.	حميدة بن قدور ، بدوار التوابع بعين القدح.

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعة بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.492 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية جانب الطريق رقم 101 المؤدية الى بن سليمان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 7 ذى الحجة 1398 (8 نونبر 1978) الى 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية جانب الطريق رقم 101 المؤدية الى بن اسليمان.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الموجودة على جانب الطريق رقم 101 المؤدية الى بن سليمان المشار اليها فى الجدول اسفله :

العدد الترتيبى فى التصميم	بيان الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
1	« لوفالو » الرسم العقارى رقم 3715 س (جزء) 8.297 م2	السيد بوقطب محمد بن عباد ؛ السيد الشمرى مليح بن عباد ؛ السيد بوقطب علال بن عباد ؛ السيد بوقطب بودالى بن عباد ؛ الآنسة ميلودية بنت عباد ، الساكنون كلهم بالمحمدية ، دوار الشعودة.
2	« سانت جاك » الرسم العقارى رقم 36814 س (جزء) 1.813 م2	السيد سانتيس جوزيف ، قيادة زناتة ، دوار بريدا.
3	« لحبيلات » الرسم العقارى رقم 45868 س (جزء) 569 م2.	السيد ميلود بن عبد السلام بن الحاج ، الساكن بالمحمدية زنقة ، رقم 3 ، الدار 6 ، المدينة الجديدة.

وزيادة على هذا فحدودها مرسومة بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.551 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى ثمانى قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة بفاس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلفة بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى ثمانى قطع ارضية مخزنية توجد بقبيلة الشجعة ، اقليم فاس كما هى مبينة فى الجدول التالى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم	رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	رسم عقاري	المساحة هـ آ س
1	103	املاك الشجعة دلمار 7.	801	1 7 10
2	103	املاك الشجعة دلمار 7.	801	5 40 19
3	103	املاك الشجعة دلمار 7.	801	42 90
4	4	عين السمين	32	2 97
5	4	عين السمين	32	20 60
6	4	عين السمين	32	81 82
7	4	عين السمين	32	81 6
8	4	عين السمين	32	73 51

وقد رسمت حدود هذه القطع ، علاوة على ذلك بخط احمر وازرق في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.80.465 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.76.417 المؤرخ في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الصويرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبعض الاشخاص الذاتيين او المعنويين عن تسع عشرة قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.417 المؤرخ في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الصويرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبعض الاشخاص الذاتيين او المعنويين عن تسع عشرة قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) الصادر بالاذن في التخلي بالمراضاة عن 4 قطع ارضية عوض 19 من الملك الجماعي الخاص ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول والفصل الثاني من المرسوم رقم 2.76.417 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) :

« الفصل الاول – يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة « المؤرخ في 4 ذي الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) الصادر بالاذن « لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة عن اربع قطع من الملك « الجماعي الخاص لمؤسسة اغوزال مولاي مسعود.

« وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة في الجدول الآتي « بيانه بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	(المتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
96	940	25	23.500
99	930	12	11.160
105	1.860	12	22.320
142	929	12	11.148
المجموع ..			68.128

« الفصل الثاني – ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره ثمانية « وستون الفا ومائة وثمانية وعشرون (68.128) درهما. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 813.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول مكرر الآتي بعده القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول مكرر. – اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي أو عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة كل في حدود اختصاصاته. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الداخلية رقم 974.80 بتاريخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد معمر امحمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، مدير مركز التدريب للقوات المساعدة بابن سليمان ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمركز التدريب للقوات المساعدة بابن سليمان .

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 420.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 975.80 بتاريخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد باليمام مولاي ابراهيم ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم خريبكة ، التفويض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العـام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزيـر الداخلية على جميـع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم خريبكة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 422.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقم 976.80 بتاريـخ 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بالتفـويض فى الامـضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولـة ، حسبما وقـع تغييره او تتميمـه ولا سيما الفصل الاول منـه ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.75.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخـر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلـق بالتنظيـم العام للقـوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط التـرقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقـع تغييره او تتميمـه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسنـد الى السيد أورميش موسى ، ضابط ممتاز من الدرجـة الثالثـة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم طان طان ، التفويض العـام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزيـر الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم طان طان.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 438.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 914.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.330 المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العموميـة ، ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد الصقلى الحسينى عبد العظيم ، مهندس رئيس ، مدير المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالرباط لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولـة المكلفـة بالبريـد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكية (القسم الاول والثانى) لمصالح المعهد الوطنى للبريـد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد الصقلى الحسينى عبد العظيم او عاقه عائق فان السيدين ابو العزائم امحمد ، متصرف ممتاز ، والحارثى عبد الله ، متصرف ممتاز ، ينوبان عنه فى ذلك.

الفصل الثالث

تحدد فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريـدة الرسميـة ، القـرار رقم 851.79 بتاريخ 22 من رجب 1399 (18 يونيه 1979).

وحرر بالرباط فى 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 980.80 بتاريـخ 7 شـوال 1400 (18 غشت 1980) يغير القـرار رقـم 204.80 بتاريـخ 11 مـن صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفـع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القـرار رقـم 204.80 بتاريـخ 11 مـن صفـر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار رقم 204.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... برسم سنة 1980 المالية :

الاقاليم الطبية	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
بطنجة	الدكتور موسى ابراهيم ، رئيس المصالح الطبية باقليم طنجة	السيد البوحفراوي عبد الحق ، المتصرف المقتصد	بطنجة.
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1400 (18 غشت 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

انشاء شباكين بريديين ملحقين

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 972.80 المؤرخ في 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) أحدث شباك بريدي يحمل اسم « آسفي ابو الذهب » ابتداء من تاريخ 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

ستساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 973.80 المؤرخ في 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) أحدث شباك بريدي يحمل اسم « آسفي الجريفات » ابتداء من تاريخ 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

ستساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3530 بتاريخ 11 مـن شـعبـان 1400 (25 يـونيـه 1980)

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر مارس 1980

بـدلا مـن :

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الخريطة	بيان النقطة المركزية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.091	فاريس لمزوري ، 12 ، القصبة ، درب حمان ، مراكش.	دمنات 1 – 2	« علامة القياسة : ابوانت روشوز	12.400 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.126	اوعبو موحا أيت عيسى او ابراهيم ، تنغير.	دادس 3 – 4	« علامة القياسة : ادرار امقورن	8.400 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.170	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط	دادس 3 – 4	« علامة القياسة : وآكليم	2.600 م شمالا 4.500 م غربا	2
26.199	إيروكشات أيريش بتير ، 10 ، زنقة قصر الماء ، مكناس.	ايتزر 3 – 4	« علامة القياسة : ثاجدا	9.900 م شرقا 11.450 م جنوبا	2

يـقـرأ :

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الخريطة	بيان النقطة المركزية	موقع مركز الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.091	فاريس لمزوري ، 12 ، القصبة ، درب حمان ، مراكش	دمنات 1 – 2	« علامة القياسة : بوانت روشوز	12.450 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.126	او عبو موحا أيت عيسى او ابراهيم تنغير	دادس 3 – 4	« علامة القياسة : ادرار امقورن	8.100 م شرقا 3.100 م جنوبا	2
26.170	الشركة المعدنية لامبتار 5–7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	دادس 3 – 4	« علامة القياسة : وآكليم	2.600 م شمالا 4.500 م غربا	2
26.199	ايروكشات ايريش بتير 10 زنقة قصر الماء مكناس	ايتزير 3 – 4	« علامة القياسة : ثاجدا	9.950 م شرقا 11.450 م جنوبا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الداخليـة

قـرار لـوزيـر الـداخليـة رقم 1154.79 بتاريـخ 8 محـرم 1400 (28 نونبر 1979) باحـداث مـركـز تكـوين الاطـر التقنيـة (الحدائق والزهور) التابعة لوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بنـاء على المـرسوم رقـم 2.76.427 بتاريـخ 3 شعبـان 1396 (31 يوليوز 1976) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.609 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مراكز الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث بحي السلام بسلا مركز لتكوين الاطر التقنية (فرع الحدائق والزهـور).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1979.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)
الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1062.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولـوج الهيئـة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليـم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليـم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ، ولا سيما الفصل 9 منه.

وبعد استشارة لجنة المعادلات المجتمعة بتاريخ 28 من شوال 1399 (21 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبـر معادلة لدبلـوم الدراسات العليا المطلوب لولـوج سلك الاساتذة المساعدين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

ـ دبلوم دكتور مهندس المسلم من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعا بشهادة الاستاذية في العلوم او شهادة مهندس تطبيق او شهادة تعادلهما ؛

ـ دبلوم دكتور مهندس المسلم من طرف المدارس الفرنسية لتكوين المهندسين مشفوعا بشهادة الاستاذية في العلوم او شهادة مهندس تطبيق او شهادة تعادلهما.

الفصل الثاني

ان الولوج في سلك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكويـن الاطـر العليا بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هـذا القرار يعمل به ابتداء من فاتح اكتوبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1063.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنـح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 مايو 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المطابق قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

Le titre post-gradué délivré par la faculté des sciences psychopédagogiques de l'université de Mons (Belgique).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.1064 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بنـاء على المـرسوم الملكـى رقـم 66.1184 الصادر فى 22 مـن شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الاجازة فى التعليم قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى :

— Le diplôme national supérieur d'expression plastique délivré par le ministère de la culture et de communication (France).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.1065 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بنـاء على المـرسوم رقم 77.743.2 بتاريـخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبـر 1977) بتتميـم المرسوم الملكى رقم 66.1189 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك مهندسى التطبيق :

— Diplôme de programmeur expert en systèmes informatiques délivré par l'Institut de programmation de l'université scientifique et médicale de Grenoble.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان تقنيين
(دورة فاتح يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مـركـز الـربـاط

قـائمـة (أ) :

ماهر عبد الرحيم ـ حلفي محمد ـ بنزايدة عبد اللطيف ـ دليل نادية ـ زاكي محمود ـ لعميري عمر ـ الحمري محمد ـ الفتحي خليل ـ كاميلي نور الدين ـ بنعمرو حنيفة ـ قيطوني قويدر ـ الشرادي عبده رجاء ـ العوفير عمـر ـ الدفيانـي محمـد ـ سيـن عبد العزيز ـ طالب محمد ـ بوعسيس حسن ـ السراري مصطفى ـ الادريسي مـولاي السعيد ـ مازال محمد ـ بنرحو رشيد ـ لمهندز ليلى ـ عامي عبـد المالـك ـ مفـرج فوزية ـ كواش عبد اللطيف ـ طالبي نور الدين ـ ابن جلا محمد ـ نجاري رابـح ـ حمري محمد ـ بلكبير خليل ـ خبوز السعدية ـ الراشدي عبيد ـ مسكوي عائشـة ـ غنمي عايدة ـ كوكاس امينة ـ صوفيط عبد العزيز ـ حاسني عمر ـ عاصم مولـود ـ ابراو لطيفة ـ لكفيفي عبد الله ـ ابو الوفاء مونية ـ الزنجاري محمـد ـ المـرابـط خديجة ـ الدقاقي مينة والبرهمي عبد السلام.

قائمة (ب) : لا احد.

قائمة (ج) :

الادارة المـركزيـة

العسري محمد ـ كوحيلة بنعيسى ـ الهبور محمد ـ الزيتوني السعدية ـ الطغاري فاطمة ـ نهار ربيعة ـ برحو مراد ـ مبتسم رابحة وصريح خدوج.

الخزينة العامـة

النجار بشرى ـ النخلي حورية ـ بوشو ادريس ـ ودغيري خديجة ـ ضلال فاطنة ـ خباز ابراهيم ـ الناصري فاطمة ـ ابن الدراعي احمد ـ بلهيت عائشة وبنعياد عزوز.

مديريـة الضرائـب

نارجيل محمد ـ المستبشر عائشة والنجار امينة.

مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

الفوات الهاشمي ـ دراز عبد الرحمان ـ هبرى عبد الله ـ لكسومي محمد ـ ضلال محمد ـ اشوال سعيد ـ الملياني محمد ـ بوعزاوي عبد الرحمان ـ خطيب التهامي ـ عيجة المعطى ـ ادهينة الضو ـ المذكوري زيدي صلاح ـ زاتني محمد ـ الشويكري بوشتى ـ الدويبي عبد إلله ـ دويري يحيى ـ سيف النصر جمال الدين ـ البهالي محمد ـ رشدي المكي ـ الفقير عبد النبي ـ الهاشمي محمد ـ عباد احمد وعامر محمد.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين للصناعـة التقليديـة
(دورة 22 يبرايـر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الوفاوي الحسن ـ العظمي محمد ـ زهوان احمد ـ اشماعو عبد الرؤوف ـ علمي احمد ـ شفيع عبد القادر ـ الحيحي محمد ـ نذيري احمد ـ المناوي محمد ـ وهابي محمـد نصحان عبد الرحيم ـ خليل عواد ـ باقدوري احمد ـ مازوز محمد ـ بوكري عبد السلام ـ امبيركو عبد الرحمان والوردي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)
(دورة 29 ابريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزواق فاطمة ـ بلمورد فاطمة ـ اكوشي ليلى ـ علمي ينبوعي امينة ـ فلاحي محمد ـ بن الشايب نزهة ـ الملزومي فاطمة ـ سامية العلمي ـ منير بوعلاكة ـ دينية عبد المجيد ـ سباطة عزيز ـ العرابي زبيدة ـ خديجة جوريو والدغستاني السعدية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 7 مارس 1980)

لائحة الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :

قضاض يامنة ـ السريفي نعيمة ـ جنان زينب ـ فرقول حفيظة والعمل عائشة.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني ، السلم 6 (اختصاص : رئيس مرأب من 10 الى 50 سيارة)
(دورة 18 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد مصطفى بنعسيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.